|  |  |
| --- | --- |
| المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (WRC-15)  جنيف، 2-27 نوفمبر 2015 |  |
| **الاتحــــاد الـدولــــي للاتصــــالات** |  |
|  |  |
| الجلسة العامة | الوثيقة 80-A |
|  | 19 أكتوبر 2015 |
|  | الأصل: بالإنكليزية |
|  | |
| اليونـان | |
| مقترحات بشأن أعمال ال‍مؤت‍مر | |
|  | |
| البنـد 8 من جدول الأعمال | |

8 النظر في طلبات الإدارات التي ترغب في حذف الحواشي الخاصة ببلدانها أو حذف أسماء بلدانها من الحواشي إذا لم تعد مطلوبة، وفقاً للقرار **(Rev.WRC-07) 26**، واتخاذ التدابير المناسبة بشأنها؛

مقدمة

**طبقاً للقرار** 26 (Rev.WRC‑07)، **استعرضت إدارة اليونان الحواشي المتعلقة بجدول توزيع نطاقات التردد في المادة** 5 **من لوائح الراديو وتقترح ما يلي:**

(1 إلغاء الحاشية رقم 315.5 نظراً إلى إن نطاق التردد MHz 862-790 مُنح خدمات الاتصالات الإلكترونية المتنقلة وأن النطاق MHz 838-790 لم يعد يستعمل في الخدمة الإذاعية؛

(2 حذف اسمها من الحاشية رقم 359.5، وذلك لأنه طبقاً لسجل الترددات الوطني لا توجد أي حقوق لتطبيقات الخدمة الثابتة في استعمال نطاقي التردد MHz 1 559-1 550 وMHz 1 660-1 610، كما أنه لا توجد نيه لاستعمال هذين النطاقين للخدمة الثابتة في المستقبل؛

(3 حذف اسمها من الحاشية رقم 506B.5، حيث إن من المخطط نشر أنظمة جديدة في اليونان وستطبق إجراءات الاتحاد.

المقترحات

المـادة 5

توزيع نطاقات التردد

القسم IV - جدول توزيع نطاقات التردد  
(انظر الرقم 1.2)

SUP GRC/80/1

315.5 *توزيع بديل*:  يوزع النطاق MHz 838‑790 للخدمة الإذاعية على أساس أولي في اليونان.(WRC‑12)

MOD GRC/80/2

359.5 *توزيع إضافي*: توزع النطاقات MHz 1 559−1 550 وMHz 1 645,5−1 610 وMHz 1 660−1 646,5 أيضاً للخدمة الثابتة على أساس أولي في البلدان التالية: ألمانيا والمملكة العربية السعودية وأرمينيا والنمسا وأذربيجان وبيلاروس وبنن والكاميرون والاتحاد الروسي وفرنسا وجورجيا وغينيا وغينيا-بيساو والأردن وكازاخستان والكويت وليتوانيا وموريتانيا وأوغندا وأوزبكستان وباكستان وبولندا والجمهورية العربية السورية وقيرغيزستان وجمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية ورومانيا وطاجيكستان وﺗﻨﺰانيا وتونس وتركمانستان وأوكرانيا. وتحث الإدارات على أن تبذل جميع الجهود الممكنة عملياً من أجل تجنب تشغيل محطات جديدة للخدمة الثابتة في هذه النطاقات.(WRC−15)

MOD GRC/80/3

506B.5 يجوز للمحطات الأرضية المقامة على متن السفن التي تقيم الاتصال مع المحطات الفضائية في الخدمة الثابتة الساتلية أن تعمل في نطاق الترددات GHz 14,5-14 بدون الحاجة إلى موافقة مسبقة من قبرص ومالطة في حدود المسافة الدنيا من هذه البلدان والمنصوص عليها في القرار **902 (WRC-03)**. (WRC-15)

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_